الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

- **تاريخ الاجتماع:** يوم الخميس 16 جانفي 2025.

- **جدول الأعمال:** جلسة استماع مشتركة بين لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية الى ممثلين عن وزارة المالية في اطار النظر المشترك لمشروع القانون المتعلق بتطبيق الأنظمة الخاصة المتعلقة برئيس مجلس نواب الشعب و أعضائه على رئيس مجلس الوطني للجهات و الأقاليم وأعضائه (عدد2024/87)

- **الحضور:**

الحاضرون: (08) المعتذرون (06) الغائبون (01)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 11 و00 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 12 و40 دق.

أعمال اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية جلسة استماع مشتركة الى ممثلين عن وزارة المالية في إطار النظر المشترك لمشروع القانون المتعلق بتطبيق الأنظمة الخاصة المتعلقة برئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه على رئيس مجلس الوطني للجهات و الأقاليم وأعضائه (عدد2024/87).

استهلت اللجنتان أشغالهما بالاستماع الى ممثلي وزارة المالية الذين بينوا أن مشروع القانون المعروض يتضمن ثلاث نقاط رئيسة تتمثل في التالي:

- المنح النيابية المخولة لرئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب والتي سيقع سحبها على رئيس وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم
- سحب الأحكام المتعلقة بتقاعد رئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم
- سحب الأحكام المتعلقة بنظام الإحالة على عدم المباشرة الخاصة لأعضاء مجلس نواب الشعب على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم

وأضافوا أن مشروع القانون المعروض جاء بغاية تسوية وضعية قانونية تهم السادة نواب أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم الذين يتم تأجيرهم حاليا بناء على ترخيص استثنائي وليس في إطار نص قانوني قائم الذات.

وفي تفاعلهم حول توضيحات ممثلي وزارة المالية بخصوص مشروع القانون المعروض، تقدم السادة النواب بعدد من الاستفسارات والملاحظات تمحورت حول النقاط التالية:

- ✓ الاستفسار من الناحية الشكلية حول مبررات التمشّي الذي اعتمدته جهة المبادرة والمتمثل في تقديم مبادرة تشريعية تنصّ على سحب الأنظمة الخاصة المنطبقة على رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه فيما يتعلق بالمنح النيابية ونظام التقاعد والإحالة على عدم المباشرة الخاصة بالنسبة للأعوان العموميين منهم على كل من رئيس المجلس الوطني

للجهات والأقاليم وأعضائه بدلا من المبادرة بتنقيح أحكام القوانين المتعلقة بضبط هذه الأنظمة، وذلك تجنبا للتشعب والتضخم التشريعي.

- ✓ بالرجوع إلى مقتضيات الدستور خاصة أحكام الفصل 65 منه ، يتبيّن أن الوظيفة التشريعية يمارسها غرفتان نيابيتان، يتمتع أعضائهما بذات الحقوق والواجبات وذلك بعنوان أدائهم لمهامهم ووظائفهم النيابية وعليه فإنه من البديهي أن يتم تمتيع أعضاء الغرفتين النيابيتين بذات المنح.
- ✓ التأكيد على الصبغة التقنية للمشروع المعروض الذي يهدف أساسا إلى تسوية الوضعية القانونية الجارية لرئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وأعضائه.
- ✓ إن سحب الأنظمة الخاصة برئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه على كل من رئيس وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم من شأنه أن يطرح عدة إشكاليات وتعقيدات من الناحية الإجرائية لاسيما وأنه يستشف مما هو مضمن بالمشروع المعروض أن المبادرة بتعديل هذه الأنظمة تظل من الصلاحيات الحصريّة للغرفة الأولى.
- ✓ التساؤل حول ماهية المنح المخوّلة لرئيس وأعضاء الغرفة النيابية الأولى والعناوين التي تسند بمقتضاها مقادير هذه المنح ومدى أحقية سحبها على رئيس وأعضاء الغرفة النيابية الثانية.
- ✓ إعمالا لقاعدة العمل المنجز لاستحقاق الأجر، فإن إسناد ذات المنح والامتيازات يفترض ضرورة مراعاة حجم وطبيعة العمل الموكول للغرفتين التشريعيتين وأدائهما وذلك وفقا للمشمولات الراجعة إليهما بالنظر والمحدّدة بنص الدستور.
- ✓ تقتضي دراسة مقترح سحب النظام الخاص المنطبق على رئيس وأعضاء الغرفة التشريعية الأولى على نظرائهم بالغرفة الثانية فيما يتعلق بإسناد المنح النيابية، مراعاة اختلاف تمثيلية وطريقة انتخاب أعضاء الغرفتين ذلك أنه بالرجوع إلى التشريع الانتخابي، تتم الانتخابات التشريعية بصفة مباشرة، على خلاف طريقة انتخاب أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم التي تتم فيها المراوحة بين الانتخاب المباشر والغير مباشر والقرعة عملا بمقتضيات المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

- ✓ التساؤل حول الحقوق المهنية من تدرج وترقية وتقاعد وذلك فيما يتعلق بإحالة الأعضاء من الأعوان العموميين على عدم المباشرة الخاصة.
- ✓ أهمية الاستئناس بالتجارب المقارنة التي سبق لها اعتماد نظام الثنائية أو الازدواجية البرلمانية بقصد الاطلاع على ما هو معمول به فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة المنطبقة على رئيس وأعضاء الغرفتين النيابيتين.

وفي ردهم بخصوص تعديل الأحكام القانونية المتعلقة بأنظمة المنح والتقاعد المنطبقة على أعضاء مجلس نواب عوضا عن وضع نص قانوني منفرد مما يجنب من مزيد تضخيم الترسانة القانونية السارية المفعول بين ممثلو وزارة المالية أن ذلك سيؤدي الى تنقيح جميع النصوص القانونية ذات العلاقة وما يترتب عن ذلك من طول وتعقيد للإجراءات لذلك تم اعتماد الخيار المتمثل في وضع نص قانوني منفرد ينظم هذه المسائل المتصلة برئيس وأعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

أما في ما يتعلق بالمنح المخولة لأعضاء مجلس نواب الشعب و التي يراد سحبها على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم بالرغم من وجود فوراق بينهما على مستوى نوعية وكمية العمل و كذلك على مستوى التمثيلية الشعبية النيابية، بين ممثلو وزارة المالية أن المراد بعبارة "المنح "الواردة بنص القانون المعروض هي عناصر التأجير المكونة للراتب الشهري الذي يتقاضاه النائب وليست المنحة بمفهوم امتياز مالي تكميلي مضيفين أن القانون يحدد الاطار العام للتأجير وكل زيادة أو تعديل في مقادير تلك الأجور تنظمها النصوص الترتيبية ذات العلاقة كما أن مشروع القانون المعروض وفي ما يتعلق بمسألة سحب المنح المخولة لأعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس الجهات والأقاليم جاء في الاطار تطبيق أحكام دستور الذي نص على أن الوظيفة التشريعية تمارسها غرفتان هما مجلس نواب الشعب و المجلس الوطني للجهات والأقاليم وحدد صلاحيات كل غرفة منهما دون تمييز أو تفرقة بين أعضائها وبالتالي فان النظام القانوني للتأجير ينطبق على كلا من أعضاء الغرفتين المذكورتين.

وبخصوص مسألة الإحالة على عدم المباشرة بين ممثلو وزارة المالية أن القانون عدد112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية قد نص في فصله 71 على ما يلي: "يمكن إحالة موظف بطلب منه على عدم مباشرة خاصة وذلك بقرار من الوزير الأول وحسب الشروط التالية :

- لمدة سنة قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لكل موظف يكون قرينه الموظف قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية أو دعي للعمل بالخارج.
- لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظف المنتخب عضوا بمجلس النواب.

وفي صورة انتهاء مهامهم النيابية فان الأعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة لدى مجلس النواب تقع إعادة إدماجهم وجوبا في إطارهم الأصلي في الرتبة أو الصنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنح المنجرة عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ إحالتهم على عدم المباشرة الخاصة لدى مجلس النواب إلى أن تقع تسوية وضعيتهم الإدارية وذلك بتسميتهم في خطة وظيفية معادلة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس النواب.

وفي صورة عدم وجود شغور في إطارهم الأصلي تقع إعادة إدماجهم ولو فوق العدد المحدد. ويتمادى النواب الموضوعون في حالة عدم المباشرة الخاصة والذين اختاروا نظام التقاعد المتمتعين به سابقا في الانتفاع بحقوقهم في التقاعد وفي تحمل الحجز من أجل التقاعد على المرتب والمنح التابعة لرتبتهم وخطتهم الوظيفية وصنفهم ودرجتهم في اطارهم الأصلي ".

وفي ختام مداخلتهم جدد ممثلو وزارة المالية تأكيدهم على أم مشروع القانون المعروض هو نص قانوني تقني بالأساس يهدف الى سد فراغ تشريعي يتعلق بالنظام القانوني لتأجير وتقاعد نواب المجلس الوطني للجهات والأقاليم وذلك من خلال سحب الأحكام المتعلقة برئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه عليهم بعد أن أصبح البرلمان التونسي بمقتضى دستور 2022 يتكون من غرفتين تشريعيتين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي انطلق في مزاولة نشاطه منذ 19 أفريل 2024.

إثر ذلك تمّ المرور إلى مناقشة الفصول والتصويت عليها تباعا في صيغتها الأصلية لمعروضة وذلك كالتالي:

العنوان : مشروع قانون يتعلّق بتطبيق الأنظمة الخاصة المتعلّقة برئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه على رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وأعضائه (عـدد 2024/87)

- تم التصويت على العنوان بأغلبية الأعضاء الحاضرين

الفصل الأوّل: تنسحب على رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وأعضائه أحكام الفصلين 72 و73 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1989 والخاصة بالمنح النيابية المخوّلة لرئيس وأعضاء مجلس النواب.

- تمّ التصويت على الفصل الأول بأغلبية الأعضاء الحاضرين

الفصل 2: تنسحب على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرّخ في 8 مارس 1985 المتعلّق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب.

-تمّ التصويت على الفصل الثاني بأغلبية الأعضاء الحاضرين

الفصل 3: تنسحب على أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم مدّة عضويتهم بالمجلس الأحكام المتعلّقة بإحالة أعضاء مجلس النواب على عدم المباشرة الخاصة والمنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

-تمّ التصويت على الفصل الثالث بأغلبية الأعضاء الحاضرين

الفصل 4: يجري العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من 19 أفريل 2024.

-تم التصويت على الفصل الرابع بأغلبية الأعضاء الحاضرين

وإثر ذلك تم التصويت على مشروع القانون برمته بأغلبية الأعضاء الحاضرين (9 أصوات بالموافقة +1 صوت محتفظ).

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القورارى	**مليك كمون**

.